Distr.: General
9 April 2002

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون
البند ١١٠ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[دون الإحالة إلى لجنة رئيسية (A/56/L.69)]

٥٦/٢٦٠ - الإطار المرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد

إن الجمعية العامة،

إذ يساورها القلق إزاء خطورة المشاكل الناشئة عن الفساد، التي قد تهدد استقرار المجتمعات وأمنها وتقوّض القيم الديمقراطية والأخلاقية وتعرّض التطور الاجتماعي والاقتصادي والسياسي للخطر،

وإذ تشير إلى قرارها ٥١/٥٩ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي اعتمدت بمقتضاه المدونة الدولية لقواعد سلوك الموظفين العموميين، وأوصت الدول الأعضاء بالاسترشاد بها كأداة في جهودها لمكافحة الفساد،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٥١/١٩١ المؤرخ ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، الذي اعتمدت بموجبه إعلان الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والرشوة في المعاملات التجارية الدولية،

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ٥٥/٦١ المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي أنشأت بموجبه لجنة مخصصة للتفاوض بشأن صك قانوني دولي فعّال لمكافحة الفساد، وطلبت فيه إلى الأمين العام أن يدعو فريقا من الخبراء حكوميا دوليا مفتوح باب العضوية إلى الانعقاد لدراسة وإعداد مشروع الإطار المرجعي للتفاوض بشأن ذلك الصك،

وإذ تشير إلى قرارها ٥٥/١٨٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، الذي دعت فيه فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، الذي سينعقد عملا بالقرار ٥٥/٦١، إلى دراسة مسألة الأموال المحوّلة بشكل غير مشروع وإعادة تلك الأموال إلى بلدانها الأصلية،

وإذ تشير أيضا إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠١/١٣ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠٠١، المعنون "تعزيز التعاون الدولي على منع ومكافحة تحويل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وعلى إعادة تلك الأموال"،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة إلى إعداد صك قانوني دولي واسع النطاق وفعّال لمكافحة الفساد،

وإذ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن الصكوك القانونية الدولية والتوصيات وغيرها من الوثائق الموجودة المعنية بالفساد[١]، الذي قدمه إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة، والذي هو معروض على اجتماع فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية،

١ - **تحيط علما مع التقدير** بتقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح باب العضوية المعني بإعداد مشروع إطار مرجعي للتفاوض بشأن صك قانوني دولي لمكافحة الفساد، الذي اجتمع في فيينا في الفترة من ٣٠ تموز/يوليه إلى ٣ آب/أغسطس ٢٠٠١[٢]،بصيغته التي أقرتها لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتها العاشرة المستأنفة وأقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٢ - **تقرر** أن تقوم اللجنة المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية لمكافحة الفساد، التي أنشئت عملا بقرار الجمعية العامة ٥٥/٦١، بالتفاوض بشأن اتفاقية واسعة النطاق وفعّالة يشار إليها باسم ''اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد''، رهنا بقيام اللجنة المخصصة بتحديد عنوانها النهائي؛

٣ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تعتمد، في وضع مشروع الاتفاقية، نهجا شاملا ومتعدد المجالات، وأن تنظر في مسائل منها العناصر الإرشادية التالية: التعاريف؛ والنطاق؛ وحماية السيادة؛ وتدابير المنع؛ والتجريم؛ والجزاءات وسبل الانتصاف؛ والمصادرة والضبط؛ والولاية القضائية؛ ومسؤولية الهيئات الاعتبارية؛ وحماية الشهود والضحايا؛ وترويج التعاون الدولي وتعزيزه؛ ومنع ومكافحة نقل الأموال ذات المصدر غير المشروع، المتأتية من أفعال فساد، بما في ذلك غسل الأموال، وإعادة تلك الأموال؛ والمساعدة التقنية؛ وجمع المعلومات وتبادلها وتحليلها؛ وآليات رصد التنفيذ؛

٤ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى الاستناد في إنجاز مهامها إلى تقرير فريق الخبراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية، وإلى تقرير الأمين العام[١]، وكذلك إلى الأجزاء ذات الصلة من تقرير لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية عن أعمال دورتها العاشرة[٣]، وبوجه خاص الفقرة ١ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٣/٢٠٠١، بصفتها مواد مرجعية؛

٥ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تأخذ في الاعتبار الصكوك القانونية الدولية الراهنة لمكافحة الفساد، وكذلك، حيثما كان ذلك مناسبا، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية[٤]؛

٦ - **تقرر** أن تعقد اللجنة المخصصة دوراتها في فيينا سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، حسب الاقتضاء، على ألا تعقد أقل من ثلاث دورات مدة كل منها أسبوعان سنويا، في حدود الأرصدة الإجمالية المعتمدة للميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، ووفقا لجدول زمني يضعه مكتبها، وتطلب إلى اللجنة أن تنهي أعمالها في أواخر سنة ٢٠٠٣؛

٧ - **تقرر أيضا** أن تنتخب اللجنة المخصصة بنفسها أعضاء مكتبها وأن يتألف أعضاء مكتبها من ممثلين اثنين لكل مجموعة من المجموعات الإقليمية الخمس؛

---

(١) E/CN.15/2001/3 و Corr.1.

(٢) A/AC.260/2 و Corr.1.

(٣) الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠١، الملحق رقم ١٠ (E/2001/30/Rev.1).

(٤) القرار ٥٥/٢٥، المرفق الأول.

٨ - **تدعو** البلدان المانحة إلى مساعدة الأمم المتحدة على ضمان مشاركة البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، مشاركة كاملة وفعّالة في أعمال اللجنة المخصصة، وذلك بوسائل منها تغطية نفقات السفر والنفقات المحلية؛

٩ - **تحث** الدول على المشاركة الكاملة في عملية التفاوض بشأن الاتفاقية، وعلى الحرص على ضمان الاستمرارية في تمثيلها؛

١٠ - **تدعو** اللجنة المخصصة إلى أن تأخذ في الاعتبار مساهمات المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وللممارسة التي أرستها اللجنة المخصصة لوضع اتفاقية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية؛

١١ - **تقبل مع الشكر** عرض حكومة الأرجنتين استضافة اجتماع تحضيري غير رسمي للجنة المخصصة قبل انعقاد دورتها الأولى؛

١٢ - **تطلب** إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقارير مرحلية عن أعمالها إلى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية في دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة اللتين ستعقدان سنتي ٢٠٠٢ و ٢٠٠٣، على التوالي؛

١٣ - **تطلب** إلى الأمين العام أن يوفّر للجنة المخصصة التسهيلات والموارد اللازمة لدعم عملها.

الجلسة العامة ٩٣

٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢